[494] مسألة 235: إذا بال على موضع من الأرض، فتطهيرها أن يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره، فيزيل طعمه ولونه وريحه، فإذا زال حكمنا بطهارة الموضع وطهارة الماء الوارد عليه، ولا يحتاج إلى نقل التراب ولا قلع المكان، وبه قال الشافعي (1). وقال أبو حنيفة: إن كانت الأرض رخوة، فصب عليها الماء، فنزل الماء عن وجهها إلى باطنها طهرت الجلدة العليا دون السفلى التي وصل الماء والبول إليها، وإن كانت الأرض صلبة فصب الماء على المكان فجرى عليه إلى مكان آخر طهر مكان البول ولكن نجس المكان الذي انتهى إليه الماء، فلا يطهر حتى يحفر التراب ويلقى عن المكان (2). دليلنا: قوله تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (3) ونقل التراب من الأرض إلى موضع آخر يشق. وروى أبو هريرة قال: دخل أعرابي المسجد فقال: أللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا أحدا، فقال رسول ا صلى ا عليه وآله: " لقد تحجرت واسعا " قال: فما لبث أن بال في ناحية المسجد، فكأنهم عجلوا إليه، فنهاهم النبي صلى ا عليه وآله، ثم أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه، ثم قال: " علموا ويسروا ولا تعصروا " (4). وفيه دليلان: أحدهما: أن النبي صلى ا عليه وآله قصد تطهير المكان عن النجاسة،

_____

(1) الأم 1: 52، والمجموع 2: 592، والوجيز 1: 9. (2) بدائع الصنائع 1: 89، والمنهل العذب 3: 257، والمجموع 2: 592، والوجيز 1: 9. (3) الحج: 78. (4) سنن ابن ماجة 1: 176 حديث 529 و 530، وسنن الترمذي 1: 275 حديث 147 و 148، وسنن أبي داود 1: 103 حديث 380 و 381، ومسند أحمد 2: 239 و 503، والمنهل العذب 3: 255.